

وزارة الصحة

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن استيراد وتداول الحلوى الجيلاتينية للأطفال

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢١) منه، وعلى القرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن استيراد وتداول الحلوى الجيلاتينية للأطفال، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُحظر استيراد وتداول الحلوى الجيلاتينية للأطفال المحتوية على مادة الكونجاك (E425) أو مسمياته الأخرى مثل (كلاكومانان، كونياكو، كونجوناك، بودرة التارو، دقيق اليام) أو أي مسميات أخرى قد توجد لها.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٣)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جلييلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢م